صح

فالاولى كل لحمه وجلده بالذكوة الاضطرارية في الاصطياد

كتاب الرهن

هو في اللغة حبس الشيء
باي سبب كان وفي الشرع جعل الشيء محبوسا بحق لم يقل
حبس الشيء بحق لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف
الجاعل اياه محبوسا يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا
كان قيمة المرهون اقل من الدين ومن هنا تبين اصابته
في العدول عن الاستيفاء الواقع في الهداية الى الاخذ كالا
كاف التمثيل وما في لفظ الحق من العموم يشير الى عدم
انحصار ما يصح الرهن به في الدين وسيأتي التصريح به من
قبل المص بان الرهن يصح بالعين ثمن مال فانه يمكن اخذه
من المرهون بان يباع بخلاف العين بخلاف العين فان
الصور مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورة عين من شيء
اخر لم يصب وينعقد بايجاب وقبول قالوا الركن هو الايجاب
بمجرده لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة وذكر في المحيط
ما يدل على ان القبول داخل فيه والقبض شرط اللزوم
ومن قال ولزم بايجاب وقبول فلم يصب لان ما ذكره مذهب
مالك وقد رد المص عليه بقوله غير لازم اي ينعقد حال
كونه غير لازم فللراهن اتمامه لم يقل تسليمه حذرا عن تفكيك
الضماير والاستخدام لا يناسب امثال هذا المقام والرجوع
عنه واذا سلم وقبض محوزا اي مجموعا احترز به عن المتفرق
كالثمار على رؤس الاشجار ذكره الزاهدي في شرح القدوري
مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض
بدون النخل والشجر بدون الثمر واما رهن دار فيها متاع

متاع الراهن بدون المتاع فجائز اذا اودع ما فيها او لا ثم سلمها
اليه ذكره في الخانية مميزا سواء كان بتمييز الله تع او بتمييز
العبد احترز به عن المشاع ذكره الزاهدي وصاحب
التحفة وعن المتصل بما ليس برهن خلقة كالشجر ومنها ان
يكون منفصلا عن غيره غير متعلق بما لم يقع عليه عقد الرهن
وعلى هذا قلنا ان رهن المشاع لا يصح وقال الشافعي يصح
لزم والتخلية وهي ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن
من اخذه تسليم اكتفي بالتخلية لانها غاية ما يقدر عليه والقبض
فعل غيره فلا يكلف به وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل وعند مالك يلزم بدون
التسليم وضمن بالاقل من قيمته يوم القبض ومن الدين
من قال وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين لم يصب لان صحة
المعنى تقتضي ان يكون من للتمييز وذلك على تقدير التعريف
واعتبر هذا بقول القائل مررت بالاعلم من زيد وعمرو ويكون
الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم
واحدا منهما وذلك ان كلمة من اداة للتفضيل على الاول
لفقدان التعريف والاضافة فيكون المفضل غير مدخول
من وعلى الثاني يكون للتمييز لوجود التعريف فيكون المفضل
بعد دخول من فلو هلك وهما سواء سقط دينه وصار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر
الدين وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن
بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وعند زفر الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)